

وجود حائل بينه وبين القبلة عند قضاء الحاجة (الطهارة - باب الاستنجاء) م34

عبدالمحسن الزامل

المسألة التاسعة عشرة يقول الشاعر يكفي حائل بينه وبين القبلة حال قضاء الحاجة ولو كمؤخرة الرجل ولا يعتبر القرب من الحائل يعني عندهم يكفي الحائض هذا كله تفريع على انه يجوز التوجه الى القبلة اذا كان بينه وبينها حائل. ولو كان - [00:00:06](#) حائل مقدار ثلثي ذراع. مقدار ثلثي ذراع. ومنهم من قال لا يكفي ولا يعتبر القرب من الحائل. معنى لو كان بينه وبين الحائل امتار فانه لا بأس. وقيل يعتبر ان يكون - [00:00:30](#) بينه وبينه ثلاثة اذرع فما دون كسترة الصلاة. وهذا التفريع يدل على ضعف التفريع على هذه المسألة. التفريع على هذا المسألة وان الصواب انه لا يكفي الحائل مطلقا وان الانسان اذا امكنه ان يتجه الى غير القبلة - [00:00:50](#) كان هو الواجب على الصحيح واذا كان بينه وبين القبلة حائل الا اذا كان هذا الموضع موضع مبني في هذه الحالة ان امكن ينحرف الى مشقة فلا فهو الاولى كما قال ابو ايوب كنا ننحرف عنها ونستغفر الله - [00:01:11](#)